

18 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل على أساس البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة الرئيسية الثالثة

مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا والبلدين المرشحين للانضمام وهما تركيا وكرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل أن ترشح لعضويته وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود

المادة الرابعة

١ - تكرر المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عبارات قوية حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقا للمادتين الأولى والثانية وكذلك المادة الثالثة من هذه المعاهدة. وعلى الدول الأطراف التعاون للاستفادة من الإمكانيات المتاحة في هذا المجال. ويتعين في هذا السياق النص دون أي غموض على وجوب الاستبعاد الفعلي لأي احتمال للاستخدام السيء للبرامج النووية المدنية لأغراض نووية عسكرية.

٢ - إن جميع المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار وبخاصة ما عقد منها عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ قد أكدت بوضوح العلاقة القائمة بين الأنشطة النووية السلمية والتعاون في هذا المجال من ناحية، والالتزامات في مجال عدم الانتشار المنبثقة عن المعاهدة، من ناحية أخرى.

٣ - ويذكر الاتحاد الأوروبي بالشروط التي حددتها المعاهدة في مادتها الرابعة فيما يتعلق بممارسة الحق في الطاقة النووية: مراعاة التزامات عدم الانتشار وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومواصلة استخدام الطاقة للأغراض السلمية عملاً بمبدأ حسن النية.

٤ - والاتحاد الأوروبي يلتزم تماماً بالأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة. ويشجع عن طريق برامج متعددة الأطراف أو ثنائية، أوجه الاستخدام العديدة السلمية والنافعة للتكنولوجيا النووية. يعد برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم الآليات المعنية بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، والاتحاد الأوروبي يؤيده تأييداً تاماً وبخاصة فيما يتعلق باحتياجات الدول النامية الأطراف والفوائد التي يتيحها البرنامج لها.

التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - ووفقاً للفقرة ١٩ من المقرر المعني بالمبادئ والأهداف الذي اعتمد عام ١٩٩٥ يتعين بذل كل جهد ممكن حتى يتسنى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لها للاضطلاع بمسؤولياتها في مجالات التعاون التقني. وتقدم دول الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥، مجتمعة مساهمة ضخمة لميزانية الوكالة كما تقدم نسبة مئوية هامة من التبرعات المقدمة لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة.

٦ - ويتعاون الاتحاد الأوروبي تعاوناً وثيقاً مع أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأخرى الأطراف في وضع برنامج يعني بالتقنيات النووية الموجودة والمستحدثة مثل تقنية "الحشرة العقيمة" في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، أو تقنية البحث عن الألغام الأرضية، والتي نأمل أن تسهم في الجهود المبذولة للقضاء على هذه الآفة في المناطق التي تخلصت أخيراً من التزاعات والتي تعرضت للألغام. ويؤيد الاتحاد أيضاً أنشطة البحث في إمكانية تطبيق تقنية "الحشرة العقيمة" للقضاء على الملاريا الخبيثة والملاريا فضلاً عن الأبحاث الخاصة باستخدام التقنيات النووية لمكافحة الأمراض المعدية مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية تحسين الأوضاع الصحية والأمن والغذاء والتنمية الاقتصادية في العديد من مناطق العالم.

٧ - ويشجع الاتحاد الأوروبي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة جهودها مع تطبيق المنهجية الواردة أدناه للتغلب على المشاكل القائمة في مختلف مجالات التعاون ذات الأولوية:

(أ) مشاريع نموذجية قائمة على أساس الطلب والاحتياجات؛

(ب) كوادروطنية لبرمجة عملية انتقاء المشاريع، بما في ذلك المشاركة المالية وفقا للقواعد التي حددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تخطيط مواضيعي لضمان نتائج حاسمة فيما يتعلق بالصحة البشرية والتنمية الزراعية والتطبيقات الصناعية والحماية من الإشعاع والاكتفاء الذاتي والاستدامة؛

(د) اعتماد مشاريع تتفق والمعيار الأساسي لاستراتيجية الوكالة.

٨ - ويشيد الاتحاد بالأهمية المتزايدة التي توليها برامج الوكالة للمساعدة المقدمة للدول المستفيدة لتحسين أمن منشآتها النووية بما في ذلك مرحلة وقف نشاطها، وكذلك سلامة وأمن المواد النووية الخاصة بهذه الدول ونفاياتها المشعة.

٩ - ويشجع الاتحاد الوكالة على البدء في برامج تثقيفية وتدريبية للإسهام في استكمال المعلومات النووية بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو على السواء.

١٠ - ويتابع الاتحاد عن كثب تطوير المشاريع التجديدية في مجال المفاعلات ودورات الوقود النووي التي قد تؤدي بخاصة إلى استحداث نهج جديدة فيما يتعلق بالمسائل الأساسية وهي الأمن وعدم الانتشار وتخفيض النفايات المشعة إلى أدنى قدر ممكن. ويوافق الاتحاد على الدور الذي تضطلع به الوكالة في مساعدة الأعضاء بناء على طلبهم في وضع مشاريع سواء في مجال استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء أو في مجالات الصحة والصناعة والزراعة والبحث.

١١ - ويشيد الاتحاد بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة حاليا ودورها للأعضاء لتحسين سلامة وأمن المصادر الإشعاعية وبخاصة مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية التي وضعت عام ٢٠٠٣ ووافق عليها المؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٢ - وقد أبلغت الدول الأعضاء كتابة المدير العام للوكالة بالتزامها السياسي باتباع المبادئ التوجيهية الواردة بالمدونة.

١٣ - وأشاد الاتحاد بالمبادئ التوجيهية المتلاءمة على المستوى الدولي في مجال استيراد وتصدير المصادر الإشعاعية، والتي تتفق مع المتطلبات المحددة الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية.

١٤ - ويشيد الاتحاد أيضا بمشروع التعديل الواضح لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي وضعه فريق الخبراء التقني والقانوني بناء على طلب المدير العام للوكالة بغية توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية لتشمل الحماية المادية للمنشآت النووية والاستخدام المحلي للمواد النووية

وتخزينها ونقلها. ويؤيد الاتحاد مبادرة النمسا وعدد من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية، وطلب الاتحاد الأوروبي إلى المدير العام للوكالة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية. ويشيد الاتحاد بدعوة المدير العام للوكالة لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للنظر في مشروع تعديل الاتفاقية واعتماده. ويحث الاتحاد جميع الأطراف في معاهدة الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه القادم بغية بلوغ نصاب ثلثي الدول الأطراف البالغ عددها ١١١ دولة، حتى يتسنى اعتماد التعديلات المشار إليها. ويوجه الاتحاد الأوروبي نداءً إلى جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم توقع بعد وتصدق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لتفعل ذلك على الصيغة المعدلة.

١٥ - ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية اتفاقية الأمن النووي والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وكذلك آليات استعراضها من قبل النظراء. ويدعو الاتحاد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات إلى الانضمام إليها وإلى التنفيذ التام للالتزامات الناجمة عنها.

١٦ - ويدعو الاتحاد الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات فيينا واتفاقيات باريس وبروكسل بشأن المسؤولية المدنية النووية إلى الانضمام إليها أو إلى إقرار تشريع وطني بشأن المسؤولية المدنية النووية.

١٧ - وفيما يتعلق بنقل المواد الإشعاعية يؤكد الاتحاد الأوروبي على جدوى دائرة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها أداة تسهم في تشجيع التنفيذ الدقيق للوائح في هذا المجال. ويشجع الاتحاد الدول على استخدام هذه الآلية.

١٨ - ويلاحظ الاتحاد مع الارتياح الموافقة على مدونة السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة مفاعلات الأبحاث.

التعاون الثنائي للاتحاد الأوروبي

١٩ - وفقاً لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل التي أقرها رؤساء دوله وحكوماته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذ الاتحاد مجموعة من التدابير في مجال التعاون. وسأقتصر فيما يلي على سرد ما يتعلق منها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

- أنشطة مشتركة مع الاتحاد الروسي بهدف تحويل الزيادة من مادة الأسلحة النووية إلى وقود نووي للاستعمالات المدنية؛
 - مساعدة البلدان الأخرى لتعزيز سلامة وأمن منشآتها النووية وحماية المصادر عالية الإشعاع؛
 - مساعدة البلدان الأخرى في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية؛
 - مساعدة البلدان الأخرى في تعزيز مراقبتها للصادرات؛
 - العمل المشترك لدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - تقديم المساعدة لدول الاتحاد السوفياتي السابق في مجال السلامة والأمن النوويين وذلك في إطار برنامج المساعدة التقنية إلى رابطة الدول المستقلة وجورجيا؛
 - تقديم المعونة في مجال السلامة والأمن النوويين للبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي وذلك في إطار برنامج تقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا.
- ٢٠ - والاتحاد الأوروبي إذ يتفهم التزاماته بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، يشترك في العديد من برامج التعاون التي تسهم في الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة في تلبية احتياجات البلدان النامية.
- ٢١ - وبغية التوصل إلى تحقيق توافق في الآراء في مؤتمرنا الاستعراضي، اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً بشأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥. وحدد مجلس الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد عدداً من العناصر التي يرى أنها أساسية وتشمل دعائم المعاهدة الثلاث وهي عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. أما ما يتعلق بالاستخدام السلمي لهذه العناصر فهو مدرج في النسخة الخطية من هذا البيان وبالتالي فإنني لن أعدها شفويًا:
- الاعتراف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالحق في الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، ومع احترام المواد الأولى والثانية والثالثة؛
- تأكيد أهمية استمرار التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمن النووي والإدارة المأمونة للنفايات والحماية من الإشعاع، ودعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الانضمام؛

- الاعتراف بموجب المادة الرابعة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، في اللجوء إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومنها ما يتعلق بإنتاج الكهرباء والصناعة والصحة والزراعة؛

- الحث على وضع ضمانات للوصول إلى الخدمات المتعلقة بالوقود النووي أو الوقود نفسه، بموجب شروط ملائمة؛

- الإحاطة بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي وتشجيع الشروع بالنظر فيه، في أقرب وقت ممكن في إطار الوكالة.

٢٢ - ويتعين على الدول الأطراف في المعاهدة، وبموجب الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها في مجال عدم الانتشار، إخضاع تعاونها في المجال النووي مع الدول المستفيدة، لاحترام هذه الدول لالتزاماتها الدولية وبخاصة للمعايير التالية:

(أ) تنفيذ البلد المستفيد لاتفاق ضمانات عامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممارسة سلطات البلد المستفيد مراقبة فعالة على عمليات إعادة التصدير؛

(ج) تحقيق مستوى فعال ومناسب من الحماية وفقا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها المقبلة والمستوحاة من توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٢٣ - إن تكنولوجيات التخصيب النووي وإعادة التجهيز تحظى من جديد باهتمام خاص من قبل المجتمع الدولي نظرا لطبيعة الاستخدام المزدوج المدني والعسكري لهذه التكنولوجيات. ويرى الاتحاد أهمية تشجيع صياغة ضمانات للوصول إلى الخدمات فيما يتعلق بالوقود النووي أو إلى هذا الوقود ذاته، بموجب شروط ملائمة. وفي هذا السياق يحيط الاتحاد علما بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة حول النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي والحاجة إلى البدء سريعا في النظر فيه في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٤ - ويذكر الاتحاد بما يوليه من اهتمام لكفالة الانضمام العالمي للبروتوكولات الإضافية، ويرى أن على جميع الدول الأطراف النظر إلى هذا الانضمام باعتباره الوسيلة الأساسية للبرهنة على تنفيذها في مجال عدم الانتشار والالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٥ - ويرى الاتحاد أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات تشكل اليوم معايير التحقق الخاصة بالوكالة. كما يرى أن اتخاذ المؤتمر الاستعراضي قرارا في هذا الصدد من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد الثقة اللازمة لتعاون دولي أكثر فعالية فيما يتعلق باستخدام الطاقة

النووية في الأغراض السلمية. وفضلا عن ذلك فإن الاتحاد الأوروبي سيعمل في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحمل مجلس المحافظين على الإقرار بأن إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية هو معيار التحقق اليوم.
